الترغيب يجوز إن ضمن معسر موسرا بلا أمره ويأخذ الغارم لذات البين قبل حلول دينه وفي الغارم لنفسه الوجهان ( * ) ولو وكل الغارم من عليه زكاة قبل قبضها منه بنفسه أو لوكيله في دفعها إلى الغريم عن دينه جاز نص عليه وقال صاحب الرعاية ويحتمل ضده وسبق في فصول تعجيل الزكاة أنه يشترط لإجزائها قبض الفقير .

فإن قيل قد وكل المالك قيل فلو قال اشتر لي بها شيئا ولم يقبضها منه فيصير قد وكله أيضا ولا يجزىء لعدم قبضها ولا فرق فيتوجه فيهما التسوية وتخريجهما على قوله لغريمه تصدق بديني عليك أو ضارب به لا يصح لعدم قبضه وفيه تخريج يصح بناء على أنه هل يصح قبضه من نفسه لموكله وفيه روايتان ويأتي في التصرف في الدين ( و ) وإن دفع المالك إلى الغريم بلا إذن الفقير فعنه يصح صحها غير واحد كدفعها إلى الفقير .

والفرق واضح عنه لا ( م 14 ) ( و ه ) لما سبق وع بعضهم بأن الدين على الغارم ولا يصح قضاؤه إلا بتوكيله وأظن الشيخ ذكر هذا أيضا وهذا خلاف المذهب وللإمام قضاء الدين من الزكاة بلا وكالة لولايته عليه في إبقائه ولهذا + + +